



منظمة الأغذية  
والزراعة للأمم  
المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food and  
Agriculture  
Organization  
of the  
United Nations

Organisation des  
Nations Unies  
pour  
l'alimentation  
et l'agriculture

Продовольственная и  
сельскохозяйственная  
организация  
Объединенных  
Наций

Organización  
de las  
Naciones Unidas  
para la  
Alimentación y la  
Agricultura

## لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة السادسة والتسعون

روما، 4-6 مارس/آذار 2013

المؤهلات المرغوب فيها لشغل منصب المدير العام

أولاً - المقدمة

1- تضمّنت خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة ، والتي اعتمدها مؤتمر المنظمة في دورته الخاصة الخامسة والثلاثين المعقودة في نوفمبر/تشرين الثاني 2008، الإجراء 2-100 الذي ينظر بموجبه مؤتمر الفاو في الموافقة على المؤهلات المرغوب فيها لشغل منصب المدير العام، والتي وضعتها لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل.

2- وفي عام 2009، لم تنظر لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل (لجنة المؤتمر) في هذه المسألة، ولم ترفع أي توصية بهذا الشأن إلى المؤتمر. وفي هذه الأثناء، فإن الفترة التي يستطيع خلالها الأعضاء تسمية مرشحين لمنصب المدير العام، بمقتضى الفقرة 1 (ب) من المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة بدأت في 1 فبراير/شباط 2010. ونظراً إلى أن عملية تعيين مدير عام كانت قد بدأت بالفعل وباتت جارية، اعتُبر من غير المناسب تحديد المؤهلات المرغوب فيها في ذلك الوقت.

3- وفي عام 2012، بعد أن انتُخب مدير عام جديد وتولّى مهامه فعلياً، أطلق الرئيس المستقل للمجلس سلسلةً من المشاورات غير الرسمية مع ممثلين عن مجموعات إقليمية بهدف تنفيذ هذا الإجراء. وبموازاة ذلك، طلب المجلس، في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة المنعقدة في يونيو/حزيران 2012، إنجاز<sup>1</sup> الإجراء 2-100 من خطة العمل الفورية، وفي دورته الخامسة والأربعين بعد المائة المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول، كرّر الطلب بإدماج إجراءات خطة العمل التي

<sup>1</sup> الفقرة 15 من الوثيقة CL 144/REP.

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: [www.fao.org](http://www.fao.org)

لم تُنجز في نهاية عام 2012 على أن يتم الانتهاء منها عام 2013<sup>2</sup>. غير أن المشاورات غير الرسمية التي أجراها الرئيس المستقل للمجلس مع ممثلين عن مجموعات إقليمية أظهرت غياب توافق في الآراء حول هذه المسألة.

4- وفي 18 ديسمبر/كانون الأول 2012، وجّه الرئيس المستقل للمجلس رسالة إلى رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة) طالباً منه إدراج المسألة على جدول الأعمال المؤقت للجنة. وقد تضمّنت تلك الرسالة المرفقين، أولهما مشروع وثيقة عمل كانت قد قدّمتها المملكة المتحدة إلى لجنة المؤتمر في 23 يونيو/حزيران 2010 وثانيهما مشروع قرار صادر عن المؤتمر كان قد عرضه الرئيس المستقل للمجلس خلال المشاورات التي أجراها مع ممثلين عن مجموعات إقليمية. وترد رسالة الرئيس المستقل للمجلس، بما في ذلك ما يرفق بها، في المرفق 1 لهذه الوثيقة.

ثانياً- الإجراءات المقترحة اتخاذها من قبل اللجنة

5- يُرجى من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية استعراض الوثيقة، بما في ذلك المرفق 1، وإبداء ما تراه مناسباً من تعليقات وملاحظات بهذا الشأن.

<sup>2</sup> الوثيقة CL 145/REP، الفقرة 11.



## الرئيس المستقل للمجلس

18 ديسمبر/كانون الأول 2012

**الرّد: جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والتسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، روما، 6-8 مارس/آذار 2013**

سيدي الرئيس،

يشرفني أن ألفت انتباهكم إلى أن المجلس نظر، خلال دورته الرابعة والأربعين بعد المائة (روما، 11-15 يونيو/حزيران 2012) في الموضوع التالي، تحت البند 4 من جدول أعماله: "خطة العمل الفورية، التقرير السنوي لعام 2011 والتوجهات لعام 2012 للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها (التقرير CL 144/10)". ويتضمن التقرير<sup>1</sup> الذي رفعته هذه الدورة الإعلان التالي: "طلب المجلس بأن يُنجز الإجراء 2-100 في خطة العمل الفورية بشأن المؤهلات المرغوب فيها لشغل منصب المدير العام".

كذلك، أعاد المجلس النظر، خلال دورته الخامسة والأربعين بعد المائة (روما، 3-7 ديسمبر/كانون الأول 2012) في خطة العمل الفورية<sup>2</sup> تحت البند 4 من جدول أعماله المعنون: "البند 4- تقرير عن حالة تنفيذ خطة العمل الفورية للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها (الوثيقة CL 145/10)". ويتضمن تقرير هذه الدورة<sup>3</sup> الإعلان التالي: "طلب المجلس: (أ) إدماج إجراءات خطة العمل الفورية التي لم تُنجز في عام 2012 على أن يتم الانتهاء منها عام 2013...".

وخلال الدورة ذاتها، نظر المجلس أيضاً في الموضوع التالي، تحت البند 17 من جدول أعماله: "الإجراءات المتخذة على ضوء القرارات التي اعتمدها المجلس في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة (يونيو/حزيران 2012) للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها (الوثيقة CL 145/LIM/4)". ويتضمن تقرير هذه الدورة<sup>4</sup> الإعلان التالي: "أحاط المجلس علماً بالإجراءات المتخذة على ضوء القرارات التي اعتمدها في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة، والتي انعقدت بين 11 و15 يونيو/حزيران 2012 وطلب تنفيذ هذه القرارات بكل فعالية وسرعة".

مع نسخة إلى: السيدة Annick Van Houtte

أمانة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

روما

سعادة السيد حسن جنبي

رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

روما

<sup>1</sup> الفقرة 15 من الوثيقة CL144/REP.

<sup>2</sup> قرار المؤتمر رقم 2008/1، في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2008.

<sup>3</sup> الفقرة 11 من الوثيقة CL145/REP.

<sup>4</sup> الفقرة 47 من الوثيقة CL145/REP.

وكما هو مشار إليه في الوثيقة CL 145/10<sup>5</sup> والوثيقة CL 145/LIM/4<sup>6</sup>، أدرجت البند المعنون "المؤهلات المرغوب فيها لشغل منصب المدير العام" في جدول أعمال الاجتماعات غير الرسمية الأربعة التي عقدها رؤساء المجموعات الإقليمية، بناءً على مبادرتي، عقب الدورة الرابعة والأربعين بعد المائة للمجلس في يونيو/حزيران الماضي. والمناقشات التي جرت مع المستشار القانوني، وهو أمين لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، كانت مكثفة ومثمرة. وأفضت إلى صدور مشروع القرار المرفق (أنظر مشروع قرار المؤتمر - REV.3 - 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2012).

وخلال الاجتماع غير الرسمي الذي أُنعقد في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2012، ناقش رؤساء المجموعات الإقليمية هذا الموضوع، إنما لم يتوصلوا إلى توافق واضح في الآراء. وبالتالي، بهدف مراعاة توجيهات المجلس، أُعتبر أنه من المناسب رفع مشروع القرار إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية لاستعراضه في دورتها السادسة والتسعين (روما، 6-8 مارس/آذار 2013)، بحيث يعيد المجلس النظر فيه خلال دورته السادسة والأربعين بعد المائة (روما، 22-26 أبريل 2013)، قبل رفعه المحتمل إلى المؤتمر في دورته الثامنة والثلاثين (روما، 15-22 يونيو/حزيران 2013).

لهذه الغاية، وبالتفاق مع المدير العام، وتماشياً مع المادة 3 من النظام الداخلي للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، وبعد أخذ العلم بالطلبات المتكررة التي قدّمها المجلس، سأكون ممتناً لكم أن تدرجوا البند المعنون: "الإجراء 2-100 من خطة العمل الفورية والمتصل بالمؤهلات المرغوب فيها لشغل منصب المدير العام، مشروع قرار المؤتمر" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والتسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (روما، 6-8 مارس/آذار 2013).

مع تقديري،

**Luc Guyau**

<sup>5</sup> يقوم الرئيس المستقل للمجلس بتيسير العملية التي تُحدّد بموجبها المؤهلات المقترحة المرغوب فيها لشغل منصب المدير العام وينظر فيها الأعضاء. وكي ينفذ مؤتمر المنظمة هذا الإجراء تنفيذاً كاملاً في دورته الثامنة والثلاثين، ينبغي التوصل إلى توافق في الآراء في الدورة السادسة والأربعين بعد المائة للمجلس.

<sup>6</sup> يقوم الرئيس المستقل للمجلس بتيسير العملية التي تُحدّد بموجبها المؤهلات المقترحة المرغوب فيها لشغل منصب المدير العام ويرفعها إلى الأعضاء للنظر فيها.

## مشروع قرار المؤتمر

3-REV./- 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2012

إن المؤتمر،

إن يأخذ في الاعتبار بأن "خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009-2011)" التي تم اعتمادها بموجب قرار المؤتمر 2008/1 تضمنت الإجراء 2-100 الذي يدعو المؤتمر إلى النظر في إمكانية الموافقة على المؤهلات المرغوب فيها لشغل منصب المدير العام التي ستضعها لجنة المؤتمر لتابعة التقييم الخارجي المستقل في المنظمة؛

وإن يأخذ في الاعتبار أنه في حين تعذر اعتماد هكذا مؤهلات في دورتي المؤتمر عام 2009 و2011، قد يكون من المناسب تحديد هذه المؤهلات المرغوب فيها كما هو الحال في وكالات متخصصة أخرى؛

وإن يستذكر أنه إثر المشاورات الإقليمية، قامت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في دورتها السادسة والتسعين المنعقدة من 6 إلى 8 مارس/آذار 2013، باستعراض المؤهلات المرغوب فيها لشغل منصب المدير العام؛

وإن يستذكر أيضاً أن المجلس، في دورته السادسة والأربعين بعد المائة، والمنعقدة من 22 إلى 26 أبريل/نيسان 2013، صادق على المؤهلات المرغوب فيها المقترحة لشغل منصب المدير العام؛

1- يقرّ، ومن دون المساس بحقوق الدول الأعضاء، بأن المرشحين الذين جرت تسميتهم لشغل منصب المدير العام بموجب الفقرة 5 من المادة 12، والفقرة 1(ب) من المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة، يجب أن يتمتعوا بما يلي:

- (أ) رؤية واستراتيجية واضحة للمنظمة، والتزام صارم بتحقيق الأمن الغذائي العالمي وتعزيز التنسيق بين الشركاء الدوليين، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص؛
- (ب) خبرة دولية واسعة في مجال الأمن الغذائي، والتغذية، والزراعة؛
- (ج) قيادة استراتيجية رفيعة المستوى وخبرة ومهارات في الإدارة؛
- (د) مهارات معترف بها لبناء توافق في الآراء؛
- (هـ) مهارات ممتازة في مجال الاتصالات والدعوة؛
- (و) التزام مثبت بضمان المساواة الجنسين، والتنوع الثقافي والاجتماعي؛
- (ز) فهم كامل لمنظومة الأمم المتحدة.

2- يقرّ وجوب إدراج هذا القرار في الجزء الثاني من النصوص الأساسية.

# مشروع وثيقة عمل

مقدمة من المملكة المتحدة في اجتماع لجنة المؤتمر

يوم الأربعاء 23 يونيو/حزيران 2010

للاطلاع عليها

وإمكانية تبادل مزيد من الأفكار

---

(تماشياً مع التوصية 2-100 من خطة العمل الفورية المتفق عليها لوضع "مؤهلات مرغوب فيها لشغل منصب المدير العام")

### التوصيف الوظيفي :

يتعيّن على المدير العام أن يضطلع بالمهام المحدّدة في المادة 37 من النصوص الأساسية (أنظر الملحق 1).

وبناءً على ذلك، ينبغي على المدير العام القيام بما يلي :

- توجيه العمل في المنظمة وفقاً لولايتها، ورؤيتها، وإطارها الاستراتيجي بما في ذلك تنفيذ إصلاح خطة العمل الفورية، على أن يكون مسؤولاً أمام المجلس والمؤتمر عن نتائج العمل.
- توجيه الموارد البشرية للمنظمة على الصعيد الاستراتيجي بصورة فعالة، وشفافة، ومتماشية مع الممارسات الفضلى لضمان أن تكون المنظمة قادرة على استخدام أفضل الموظفين على المستويات كافة، والمحافظة عليهم، وتحفيزهم لتنفيذ برنامج عمل المنظمة على نحو فعال.
- الدعوة للمنظمة، لضمان أن تطوّر صورتها الدولية بما يتلاءم مع طاقاتها وولايتها، وإثبات القيمة الجيدة مقابل المال؛ والاستخدام الفعال لمواردها البشرية والمالية تحقيقاً لأفضل النتائج.
- إقامة وتعزيز شراكات فعالة وتعاونية مع الأعضاء في المنظمة وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف ومنظمات التنمية، وبخاصة برنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومصارف التنمية، وكيانات القطاع الخاص.
- مناصرة التنسيق والمشاركة على نحو ناشط في عملية التخطيط للإجراءات المشتركة والإصلاح المشترك للأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الرؤساء التنفيذيين وفريق المهام الرفيع المستوى للأمم المتحدة، وتتناول هذه العملية السياسة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وإعداد البرامج، ومسائل إدارية وتشغيلية.
- ضمان مستوى عالٍ من الإدارة المالية، بما في ذلك النظم والإجراءات المالية التي تعزّز سير الأعمال على نحو شفاف وفعال واقتصادي

### سمات الكفاءة

يجب أن يتمتع المدير العام بما يلي :

- مهارات قيادية معترف بها ومرافقة بالتزام طموح وعازم لتحقيق الأمن الغذائي العالمي وتعزيز التنسيق بين الشركاء الدوليين.
- مهارات إدارية مثبتة وخبرة في مجال إدارة الموظفين والإدارة المالية في سياق دولي، من الأفضل أن تكون منظمة كبيرة، والقدرة على بناء فريق متنسق وفعال على صعيد الإدارة العليا لتهيئة بيئة عمل تثمن موظفي المنظمة وتركز على النتائج.

- مهارات تواصل ممتازة على المستويات كافة، بما في ذلك القدرة على أن يكون مدافعاً مقنعاً عن المنظمة ضمن منظومة الأمم المتحدة، مع الحكومات، ومنظمات المجتمع المدني، ومع الجمهور الأوسع.
- قدرة مثبتة على التوفيق بين مواقف متباينة وتعزيز التوافق في الآراء.
- فهم جيد لمنظومة الأمم المتحدة، والقدرة على قيادة الجهود للتوصل إلى استجابة أكثر فعالية وتماسكاً من جانب الأمم المتحدة على المستويات كافة.
- وعي مثبت بالعوامل السياسية والثقافية.
- طلاقة في الإنكليزية و/أو الفرنسية، و/أو الإسبانية، ومن المستحسن أن يجيد لغة أخرى من لغات الأمم المتحدة.
- شهادة جامعية عليا.

DAFT



## الملحق 1

### المادة 37

#### وظائف المدير العام

1- للمدير العام كامل السلطة والتفويض في توجيه عمل المنظمة، رهناً بحق المؤتمر والمجلس في الإشراف العام ومع مراعاة هذه اللائحة واللائحة المالية. والمدير العام هو المسؤول عن إدارة المنظمة، وهو بهذه الصفة يخدم المؤتمر والمجلس، وينفذ قراراتهما، ويتصرف باسم المنظمة في جميع معاملاتها.

2- وبصفة خاصة فإن المدير العام، رهناً بأحكام هذه اللائحة واللائحة المالية، وشريطة رفعه التقارير إلى المجلس أو المؤتمر، حسب مقتضى الحال، بشأن جميع المسائل المتعلقة بالسياسة العامة:

(أ) يطلع بمسؤولية الإدارة الداخلية للمنظمة وتعيين الموظفين وتأديبهم؛

(ب) يدعو إلى عقد دورات المؤتمر والمجلس؛

(ج) ينشر دراسة مفصلة عن حالة الأغذية والزراعة في العالم سنوياً، ويوزعها على الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة؛

(د) يقدم تقريراً عن عمل المنظمة إلى المؤتمر في كل دورة من دوراته العادية؛

(هـ) ينهض بالواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة فيما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات؛

(و) يتلقى طلبات الانضمام لعضوية المنظمة؛

(ز) يعدّ:

- (1) موجز لبرنامج العمل والميزانية لدراسته بمعرفة لجنة البرنامج ولجنة المالية وأجهزة مختصة أخرى للمنظمة والمجلس، وذلك في ضوء التوجيهات الصادرة عن المؤتمر والمجلس في الدورات السابقة، وعن المؤتمرات الإقليمية أو المؤتمرات الفنية، والهيئات أو اللجان؛
- (2) مشروع برنامج العمل والميزانية، في ضوء الملاحظات التي تبديها اللجان والأجهزة سالف الذكر والمجلس، لتقديمه إلى المؤتمر؛

(ح) يعد حسابات المنظمة ويعرضها؛

(ط) يعد تقرير عن حالة الأغذية والزراعة لتقديمه إلى المؤتمر في دوراته العادية طبقاً لما جاء في الفقرة 2 (ج) (1) من المادة 2 من هذه اللائحة؛

(ي) يطالب الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة بدفع الاشتراكات، ويحصلها منها، ويقدم تقريراً عن ذلك؛

(ك) يدير علاقات المنظمة مع غيرها من المنظمات الدولية، ويؤمن الاتصال مع الأجهزة الحكومية الدولية المعنية بالسلع، ومع وكالات الأمم المتحدة؛

(ل) يطلع بالواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة، وفي اللائحة المالية، أو في أية لوائح أو قواعد أخرى تكون سارية المفعول.